

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠١٧/١٥٩

### بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٤٢٤ بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات المقدمة إلى المديرية العامة للدراسات  
والتطوير بالهيئة العامة لحماية المستهلك حسب تصنيف درجات السجل التجاري ،  
وذلك على النحو الآتي :

م	درجة السجل التجاري	مقدار الرسم لكل طلب
١	الدرجة الرابعة	(١٠٠) مائة ريال عماني
٢	الدرجة الثالثة	(٢٠٠) مائتا ريال عماني
٣	الدرجة الثانية	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٤	الدرجة الأولى	(٤٠٠) أربعمائة ريال عماني
٥	الدرجة الممتازة	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني

### المادة الثانية

لا يجوز أن يتضمن الطلب الواحد أكثر من (٥٠) خمسين سلعة / خدمة كحد أقصى .

### المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/٤٢٤ المشار إليه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠١٧ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك